

82 - زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم - غزوة الفتح وما فيها من الفقه (4) - الشيخ سعد الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا سواء السبيل واغفر لنا ذنبينا وکفر عنا سيناتنا يا رب العالمين - 00:00:00

وبعده وصلنا في نعم ازلنا في فوائد فتح مكة والكلام في اهل مكة فتحت عنوة هو بيان انها فتحت صلحا. نعم لانها فتحت عنه عفوا. ترجيح المصنف انها فتحت عنه - 00:00:22

اخواننا لم تقسم بخصوصيتها ولان الفاتحين لهم الفتوح الخيار حسب المصلحة. هذا ما رجحه المصنف وهو الصحيح وان الذي يجب قسمته او يلزم قسمته هو المنقولات واما الاراضي هي حسب المصلحة اما ان تقسم - 00:00:49

او تترك وقفا للمسلمين نعم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. نعم. قال ابن القيم رحمة الله غفر له ولشيخنا ولوالدينا ولجميع المسلمين في كتابه زاد المعاد - 00:01:12

فصل واما مكة فان فيها شيئا اخر يمنع من قسمتها ولو وجبت قسمة ما عادها من القرى وهي انها لا تملك فانها دار النسك ومتبعد الخلق وحرم الرب تعالى. الذي جعله للناس سواء العاکف فيه والباد. هذا هو ايضا من وجوه - 00:01:36

لأنهم الذين قالوا انها فتحت صلحا كالشافعي قالوا ان النبي صلی الله عليه وسلم لم يقسمها قالوا ان النبي صلی الله عليه وسلم لم يقسمها فدل على انه فتحت له. يقول لا - 00:01:58

ايضا حتى لو قلنا بوجوب تدور فان لمكة خصوصية وهي نعم دار النسك كيف نقسمها نعطيها الغانمين يملكون دار النسك دون غيرهم؟ لأنها الله للناس سواء نعم فهي وقف من الله على العالمين - 00:02:12

وهم فيها سواء ومناخ من سبق والمناخ هو الذي تشيخ فيه ثم ترحل هذا هذا المناخ مناخ الذي تشيخ فيه ما دمت نازلا مدة ثم ترحل اما اما انتبهوا ان تملكون لا. فلذلك قال مني مناخ من سبق - 00:02:41

لأنهم كانوا الابل فيها الرواحل. نعم قال الله تعالى ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاکف فيه والباد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم - 00:03:05

والمسجد الحرام هنا المراد به الحرام لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عاهم هذا هذا المراد به فهذا المراد به الحرام كله وقوله سبحانه سبحان الذي اسرى بعده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى. وفي الصحيح - 00:03:25

انه اسرى به من بيت ام هانى. عندك تخريج للحديد هذا هالحديث اللي معك عنده تقرير ايش ترجع ورا على قوله وفي الصحيح اية. قال ليس كذلك وانما ذكره ابن اسحاق كما في تفسير الطبرى - 00:03:47

عن محمد بن سعيد الكلبي عن ابي صالح بن بازان عن ام هانم واسناده واهن بمرة من اجل الكلبي لذا اعد ابن اسحاق للتصریح به في بعض الروایات كما في سیرة ابن هشام - 00:04:15

وكان في من بلغنا عنهم يا هانى في مسرا رسول الله صلی الله عليه وسلم انها كانت تقول الى اخره. ورؤي ذلك ايضا من وجهين اخرين عن ام وذلك عند ابن سعد والطبراني في الكبير ولكنهما واهيان ايضا. والذى في الصحيح من حديث ابي ذر ان النبي صلی الله عليه وسلم اشتري به من - 00:04:25

وفي حديث ما لـك النبي صعصعة انه اسرى به من من عند البيت من الحطير اخرجهم البخاري ومسلم على كل الذي في الصحيح يعني الشيخ كأنه ذهب وهن وهن الى ان الحديث واخراته من - 00:04:45

بيت ام هانم وهو قريب يعني ما هو بعيد عن المسجد في الصحيح هنا الحديث الصحيح وان كان الاطلاق اذا قالوا في الصحيح هكذا بالتعريف يقصد به الصحيحين او احدهما - 00:05:06

لكن هنا لعله سقطت كلمته في الحديث الصحيح في الخبر الصحيح لان لانهم بعض العلماء يصحح هذا الخبر انه اسرى به من بيت امي هانم وبعضهم جمع بين الروايات انه - 00:05:26

كان اول الليل نايمها في بيت امي هانم ثم اوقظ هو اخذ الى الكعبة واسرى به من من الحجر. الحطيم سمي الحطيم يسمى الحجر لانه حطم من من الكعبة لم يكمل به - 00:05:42

تكميل بنيانه ثم يحجر لانه حجر به بهذا اللي تردونه شباب من غرب الكعبة الذي جعل له حجر يسمى حجر اسماعيل الحقيقة ليس لها علاقة باسماعيل ولا لكن هكذا جرى تسميته - 00:06:03

لانه الكعبة كانت في احترقت كانت مكتملة البناء لكن قريشا لما بنوها نحو نقصت النفقه الحال عليهم بنوا بعظامها والبقية كملوه بحجر حجروه حتى يعرف الناس انه من الكعبة نعم - 00:06:30

قال الله تعالى نعم وقال الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام وقال وليس المراد به حضور نفس موضع الصلاة اتفاقا. وانما هو حضور الحرم والقرب منه. نعم - 00:06:56

وسياق اية الحج يدل على ذلك فانه قال ومن اراد الشيخ ان يبيين ان المراد بقوله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء ان المراد به بحدود الحرم. وليس المقصود بمسجد الكعبة خاصة - 00:07:17

وهذا هو الصحيح هذا هو الصحيح ويسميه الله المسجد الحرام كما سمي آما يبلغ الكعبة من الهدي ما يبلغ الحرم من الهدي. قال هديا بالكة وليس المراد ان يبلغ الكعبة بذاتها وانما المراد ان يبلغ - 00:07:35

حرمتها ولذلك بالاجماع انه النبي صلى الله عليه وسلم قال نحرت ها هنا في منى علاوة ومنى كلها منحر كلها منهج وكل فجاج مكة وليس المراد به حضور نفس موضع الصلاة اتفاقا وانما هو حضور الحرم والقرب منه. وسياق اية الحج يدل على ذلك فانه قال ومن يرد فيه بالحاد - 00:07:56

بظلم نديقه من عذاب اليم. وهذا لا يختص بمكان الصلاة قطعا بل المراد الحرم كله الذي جعله للناس سواء العاكس فيه والباد. هو الذي توعد. سواء مستويين فيه والبعد مستويين - 00:08:28

العاكس فيه الساكن الذي يأتي من من خارجه يبدو خارجه وليس المقصود به اهل الباية. لا انما يسمونه الافق جميع لغات الفقهاء الافق الذي يأتي من من الافق الافق وفي لغة - 00:08:49

القرآن الباي ي يأتي من خارجه يبدو هراه خارجه والعاء الذي يلزمه والبدو هو الذي توعد قال فالذي جعله للناس سواء عاكسوا فيه والباد هو الذي توعد من صد عنه ومن - 00:09:10

من اراد اللحاد بالظلم فيه فالحرام ومشاعره كالصفا والمروة والمسعى ومنى وعرفة ومذدفة لا يختص بها احد دونه هل هي مشتركة بين الناس اذ هي محل نسكمهم ومتعبدهم فهي مسجد من الله وقفه وضعه لخلقه. ولهذا امتنع النبي صلى الله عليه وسلم ان يبني له بيت بمنى يظله. يظله - 00:09:32

من الحر وقال منى مناخ من سبق. نعم. لما قال النبي لك؟ اي قال لا لهذا ذهب جمهور الائمة من السلف والخلق الى انه لا يجوز بيع اراضي مكة ولا ايجاره مسألة اخرى - 00:09:58

هذه مسألة اخرى هل يجوز ان يشتري ويبيع في اراضي مكة ام لا هذى مبحث مأخوذ من هنا بنكون الناس فيه سواء ماشي ولهذا وهذا ذهب جمهور الائمة من السلف والخلف الى انه لا يجوز بعراقب مكة ولا ايجاره ببيتها - 00:10:17

هذا مذهب مجاهد واعطاء في اهل مكة ومالك في اهل المدينة وابي حنيفة في اهل العراق يعني في بمعنى منة مذهب مجاهد

وعطاء من اهل مكة. مكيون ومالك مدني وابو حنيفة عراقي. ثوري عراقي واحمد عراقي - 00:10:45

اسحاق بن راوي خراساني اراد ان يذاهب العلماء وقوله في اهل مكة يعني من ظمن اهل مكة مع غيره من اهل مكة التعبير في اهل مكة ها قول هذا مذهب مجاهد وعطاء في اهل مكة - 00:11:06

ايضا معه غيره من اهل مكة علماء مكة ماشي سفيان الثوري والامام واحمد بن حنبل واسحاق نور راهوية الجمهور والقول الثاني جوازه. قول الشافعي ورواية عن احمد قول الشافعي ورواية عن احمد انه يجوز - 00:11:25

بيعها في حاشية ها ابي حنيفة باهل العراق. نعم. قال في هامش خطبي ناسخ مذهب ابي حنيفة ومحمد كراهة بيع اراضي مكة مع الجواز ومذهب ابي يوسف جواز ذلك بلا كراهة - 00:11:50

روي ذلك عن ابي حنيفة انه تعقيب على على ما نسب اليه المؤلف وعلى ما نسب اليه المؤلف من عدم الجواز تأكيد لهذه الحاشية ولا لا؟ قال في هامش بخط النسخ لا بس بعدها - 00:12:07

النقل من كتب الحنفية جوال ذلك بعدها في الحشوة الثالثة لكن بعدها ايش يقول بعد علق على سفيان الثوري آآ سفيان الثوري والامام محمود وابن راهوية والنواذر والزيادات والتبيصيل اللغمي ومحتصر اختلاف العلماء للطحاوي. بدائع الصناع والمغني

والانصاف ومسائل اسحاق الكوسج - 00:12:25

بيان مراجع هذه المسألة قال المصنف رحمة الله وروي الامام احمد عن علقة بن نظرة قال كانت رباع مكة لا نريد ننظر هل ذكر القول الثاني يمكن يذكره قول الثاني يقول احمد من اكل من بيوت مكة بينما - 00:13:07

لا لا اقصد مسألة القول الثاني للمجازين ذكر ان قالوا الموجون بيعوا الايجارات. هم ماشي روی الامام احمد عن قامت قال كانت رباع مكة تدعى السوائب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وابي بكر وعمر من احتاج - 00:14:13

سكن ومن استغنى اسكن وروي ايضا عن عبد الله ابن عمر من اكل اجور بيوت مكة فانما يأكل في بطنه نار جهنم. رواه الدارقطني مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وفيه - 00:14:36

ان الله حرم مكة فحرام بيع رباعه فحرام بيع رباعها. واكل ثمنها. نعم الاول خرج عنك قال اخرجه ابو عبيد حديث عبد الله بن عمر. نعم اخرج ابو عبيد في كتاب الاموال ابن ابي شيبة والدارقطني. هنا يقول وروي ايضا روی احمد - 00:14:52

الاول يقول روى احمد عزاه عزاه قال اخرجه ابن ابي شيبة وابن ماجة والدرقطني بسند صحيح عنقمة ابن نظرة وهو مرسل ان علقة اما تابع صغير كما في التقريب. لابن حجر. او من اتباع التابعين كما في الثقات لابن حبان - 00:15:18

فلم يدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا زمن ابي بكر وعمر يعني ما رواه احمد ابن مسند مع زار المسند قد يكون قد يكون في المسائل ماشي والثانية - 00:15:35

رواہ حديث ابن عمر ایوه قال اه فی الوصول والمطبوع اصاب انه عبدالله بن عمرو. كما فی مصادر التخريج ابو عبيد ابن بشيبة. نعم الحديث قال اخرجه ابو عبيد في كتاب الاموال ابن ابي شيبة الدرقطني من طرق - 00:15:56

عن عبيد الله بن ابي زياد عن ابي نجيح عن عبدالله بن عمرو موقوفا. وهذا اسناد لا بأس به ماشي ايوا قال رواه وآخرجه ايضا ابو يوسف في الاثار الحاكم والسمهم في تاريخ جورجان. كلهم من طريق ابي حنيفة عن عبيد الله بن ابي زياد به - 00:16:17

قد خالف ابو حنيفة وكيعا وغيره من الثقات في رفعه. واذا قال الدار انه وهم انه وهم في رفعه وال الصحيح انه موقوف وقال الامام قال المصنف رحمة الله وقال الامام احمد حدثنا معتمر ولا عمر - 00:16:49

الاصول والمطبوع معمر وهو تصحيف والامام احمد لم يدرك معمرا قط في الحاشية. اي نعم صحيح وقال الامام احمد حدثنا معتمر عن ليث عن عطاء وطاووس ومجاهد انهم قالوا يكره ان تباعوا مكة او تكره بيوتها - 00:17:12

شكرا يعني للايجار ماشي وذكر احمد عن القاسم ابن عبد الرحمن قال من اكل من كراء بيوت مكة فانما يأكل في بطنه نارا الان كثير من الناس يتمنى ان عنده عمارة في مكة يأجرها على الناس ها مربحة - 00:17:33

الله المستعان كل هذا على قول هؤلاء وقال احمد حدثنا هشيم قال اخرتنا حجاج عن مجاهد عن عبد الله ابن عمر قال عمر ماشي

قال نهي عن الجارة بيوت اهل مكة وعن بيع رباعها. بيوت مكة. نعم - 00:17:51

في اهل مكة وعن بيع رباعها وذكر وذكر عن عطاء قال نهي عن جارة بيوت اهل مكة قال احمد حدثني اسحاق بن يوسف. قال حدثنا عبد الملك. قال كتب عمر بن عبد العزيز الى امير اهل مكة ينهاهم عن اجارة بيوت مكة. فقال انه حرام - 00:18:16

وحكى احمد وحكى احمد حكاہ. نعم. وحكى احمد عن عمر انه نهى ان اتخذ اهل مكة للدور ابواب فلينزل البداي حيث شاء وحكى عن عبد الله وحكى عبد عن عبد الله ابن عمر. عن ابيه انه نهى ان تغلق ابواب دور مكة. فنهى من لا - 00:18:39 لدارهم يتخذ لها بابا. وما ومن لداره باب ان يغلقه. وهذا في ايام الموسم هذا القول الاول الذين يقولون ان ما يجوز لسكناه لساكنيها ان يسكنوا ل حاجتهم اما ان يؤاجرها فلا - 00:19:03

واما ان يغلق الابواب دون الناس بما زاد عن عن حاجتهم فلا هذا القول او القول الثاني قال المجوزون المجوزون الشافعي وجماعات واحد في رواية نعم قال المجوزون للبيع والاجارة الدليل على ذلك - 00:19:22

كتاب الله وسنة رسوله وعمل اصحابه وخلفائه الراشدين قال الله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم فقال فالذى هاجروا واصروا من ديارهم اموالا مع ديارهم واضح اضاف اليهم - 00:19:49

كما هي الاموال اضع اليهم من مالين يملكونها وقال فالذين هاجروا اخرجوا من ديارهم وقال انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم اضاف الدور اليهم وهذه اضافة تمليل - 00:20:11

فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقد قيل له اين تنزل غدا بدارك من مكة؟ فقال وهل ترك لنا عقيل من رباح ولم يقل انه لا ذري في صحيح البخاري - 00:20:30

لأنهم لما هاجروا كان عقيل آآ قبل ان يسلم اخذ اموالهم وباعها. اخذ دورهم دوره دار علي دار حمزة وخد وباعها وقال وهل ترك لنا عقيل من رباع يعني دل على انها - 00:20:43

بيعت نعم ولم يقل انه لا دار لي بل اقرهم على الاضافة وخبر ان عقيلا استولى عليها ولم ينزعها من يده لما اخذها عقيم - 00:21:03

ماشي هاجر عنها لله تركها لله. فلا يرجع اليها ترك مكة لله المهم انهم الله اليه الشاهد من هذا انها كانت داره وورثها عن ابيه نعم واضافة دورهم اليهم في الاحاديث اكثر من ان يذكر كدار ام هانى ودار ودار خديجة - 00:21:19

دار ابي احمد بن جحش وغيرها. فكانوا يتوارثونها كما يتوارثون المنسوب. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم وهل ترك وهل ترك لنا عقيل من انزل مكان عقيل هو ورث ابا طالب دورا. ورث دور ابي طالب - 00:21:48

ابا طالب دورا. ماشي فانه كان كافرا ولم يرثه علي لاختلاف الدين بينهما فاستولى عقيل على الدور. ولم يزالوا قبل الهجرة وبعدها بل قبل المبعث وبعد من مات ورث ورثته داره - 00:22:05

والى الان والى الان ماشي وقد باع صفاء بن امية دارا لعمر بن الخطاب اربعة الاف درهم فاتخذها سجنا عمر اشتري من صفوان ابن امية دارا باربعة الاف لما دفع له الثمن يكون على سبيل البيع - 00:22:26

مع ان المجيذين ممكنا ان يقولوا هذا من باب خلو الرجل من باب رباع ماشي اذا جاز البيع والميراث فالاجارة اجوز واجوز هذا موقف اقدام الفريقين كما ترى. نعم. القولين - 00:22:55

هنا كلهم استدلوا هؤلاء واستدلوا هؤلاء. ماشي وحجتهم في القوة والظهور لا تدفع وحجج الله وبيناته لا يبطل بعضها بعضا. بل يصدق بعضها بعضا ويجب العمل بموجبها كلها والواجب اتباع الحق اين كان. فالصواب القول بموجب الادلة من الجانبيين. وان الدور - 00:23:16

وان الدرة تملك وتوهب وتورث وتباع ويكون نقل الملكي في البناء لا في الارض والعرضة لو زال بناؤها فلو زال بناؤه لم يكن له ان يبيع الارض وله ان يبيئها ويعيدها كما كانت وهو احق بها ان - 00:23:44

وهو احق بها يسكنها ويسكن فيها من شاء ويسكن فيها من شاء. وليس له ان يعاوض على منفعة السكنته بعقد الاجارة. فان هذه

المنفعة انما استحق ان تقدم فيها على غيره - 00:24:01

انما انما استحق ان يتقدم فيها استحق. نعم استحق. لا يستحق. ما هو يستحق ماضي. انما استحق ان يتقدم فيها على غيره ويختص بها لسبقه وحاجته. فاذا استغنى عنها لم يكن له ان - 00:24:15

تعود عليها اكل الجلوس في الرحاب هذا اختيار المصلى اختيار مصنف التفريق بين الارض والدور يقول الارض لا تملك ولا تباع ارضا بياضا انما تباع الدار التي عليها اذا كان له دار - 00:24:38

وعلى هذا تقدر الدار قيمتها المهم ان يكون العقد على الدار. بمعنى انها لو هدمت ليس له تعويض الأرض يعوض الدار نعم وانه كيف يُستولي عليها بحسب السبق؟ اذا جاء الى مكان ما فيه شيء يضع يده عليه. طبعاً هذا ما لم يمنع يعني ما لم تولى السلطان الامر - 00:24:58

يجد مكاناً ويبني وهكذا التي هي محل خصوصاً كلب البيت والصفا والمروءة المزدلفة وعرفة ومني هذى ما يمكن اذا عمرت اخذت عن الناس ولذلك لا يمكن ولاة الامور منها الناس - 00:25:35

ما يمكن الناس منها لاجل انها تبقى للحجاج اذا استغنى عنها لم يكن له ان يعاوض عليها كالجلوس في الرحاب والطرق الواسعة والاقامة على المعادن وغيرها من المنافع والاعيان المشتركة. نعم - 00:26:02

هادي هي يعني مثلها مثل ايش المكان الرحب في الاماكن ما الذي يأتي ويجلس فيه ما احد يقيمه منه او او يجعل له في محل السوق او بسطة وقع ذكرها ان من سبقة واولى به - 00:26:20

الا ان يمنع عما ان يأتي احد ويقيمه لا. اكيد انصرف عنه وتركوا جاء اخر ونزل فيه ما ما يزيله. وهكذا مع انهم لا يملكونه وكذلك المعادن. المعادن يعني مثل معادن ملح. معدن - 00:26:38

الذى تخرج من الارض من الناس من يأتي الى مكان ويستخرج الا اذا نهى من جهة ولاة الامر ان غيرها فلمن سبق لكن لا يملكها لا يملكها وهكذا الماء نعم - 00:26:56

وغيرها من المنافع والاعيان المشتركة التي ما سبق اليها فهو احق بها ما دام ينتفع اذا استغنى لم يكن له ان يعارض وقد صرخ ارباب هذا القول بان البيع ونقل الملك في رباعها انما يقع على البناء لا على الارض - 00:27:23

ذكره اصحاب ابي حنيفة فان قيل هذا اختيار المصنف ها ان اذ ذكروا في ان احمد والشافعي واسحاق اجتمعوا في منى تناظر اسحاق والشافعي مكة هل هل تملك شakra فقال الشافعي نعم يجوز - 00:27:40

ثم ذكر قول حديث قالوا يا رسول الله اين تنزل غدا؟ في دارك قال وهل ترك لنا عقيل من رباع المنزل وان الله لما ذكر قال اخرجوا من ديارهم واموالهم اظاف اليهم - 00:28:16

فقال وذكر ايضاً ولا زال اهل مكة يتوارثونها بعضهم عن بعض ويتباهونها فقال اسحاق حدثنا فلان عن عطاء بن ابي رباح انه ان ربع مكة لا تباع ولا تؤكر - 00:28:38

قال من انت؟ اسحاق قال انت الذي يقولون فقيه خراسان لو كنت قريباً مني لعرفت اذنك اقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال عطاء فاخذ احمد بقول الشافعي وهو يسمع المناظرة - 00:29:03

ثم بعد ذلك رجع الشيخ احمد له روایتان. روایة يوافق قول الشافعي وروایة توافق قول من القائلين مالك وغيره قائلين بالمنع نعم ان قيل فقد منعتم الایجار وجوزتم البيع. فهل لهذا نظير في الشريعة؟ هم. يقول منعتم الایجار وجوزتم البيع - 00:29:29

كيف التجهيز اللي هن بيع الدار دون نعرف طبعاً ابحث له هذا المال ليأخذته مقابل الدار ولم تجوز له ان يؤجرها ايوة والمعهود في الشريعة ان الاجارة اوسع من البيع. فقد يمتنع البيع وتتجاوز الاجارة كالوقف والحر. فاما العكس - 00:29:58

الحر يجوز ان يؤجر نفسه لكن لا يبيع نفسه الوقف الموقوف يجوز ان تؤجره لكن ما تبيعه وهكذا ام الولد يجوز ان تؤجرها تخدم لكن ما يجوز ان تبيعها. المراد بام الولد المملوكة التي اوردها سيدها - 00:30:25

صارت امه ولد هذا يقول موجود اما العكس فلا انه يجوز البيع ولا يجوز الاجارة. هذا ما هو موجود فاما العكس فلا. ايوة فاما

العكس فلا عهد لنا به - 00:30:49

لكل واحد من البيع والايجار عقد مستقل غير مستلزم للآخر في جوازه هذا الجواب. ايوه وموردهما مختلف واحكامهما مختلفة وإنما جاز البيع لانه وارد على المحل الذي كان البائع اخض به من غيره وهو البناء. هذا الكلام يقول جاز للبيع لانه الذي يخصه هو البناء -

00:31:10

نعم واما الاجارة فانما تزيد على المنفعة وهي مشتركة للسابق اليها حق التقدم. الاول السابق. نعم ولسه. ماشي. مم. وللسابق الاصل الانتفاع بسكنى مكة مشترك بين الناس. لكن السابق الى المكان اولى - 00:31:36

بالسكنة اما ان يؤجرها يأخذها ويأجرها على الناس يقول لا اية وللسابق لي حق التقدم دون المعاوضة. فلهذا اجزنا البيع دون الاجارة فان ابيتم الا النظير الى هذا المكاتب يجوز لسيدي بيعه ويصير مكاتبها مكاتبها عند مشتريه - 00:32:00

ولا يجوز له اجراته اذا اذ فيها ابطال منافعه واكسابه التي نعم احسنت ولا يجوز له اجراته اذا اذ فيها ابطال منافعه واكسابه التي ملكها بعقد الكتابة والله اعلم. يقول هذا لها نظير - 00:32:23

لا نظير ليس لها نظير هذا ماء واضح النظير؟ نعم يبني على معرفة حكم المكاتب وهو ان المكاتب ملك منافع نفسه هو لم يملك نفسه بعد ما لك منافع نفسه - 00:32:40

سيأتي بicsط ثمن نفسه على سيده حتى يدفع اخر قسط قسط ثم يصير حربا لكن هل يجوز ان يبيعه سيده؟ سيده قالوا يجوز بشرط ان ينتقل الى المشتري الجديد - 00:33:06

بنفس السورة وهو انه مكاتب يؤدي الكتابة الى السيد الجديد فاذا فاذا اتمها عتق ما ينتقل رقيقا ابطل آآ حريته لا فاذا جاز بيعه طيب هل هل يجوز له السيد ان يؤجره يؤجره الى من الناس؟ لا - 00:33:26

لان اذا قلنا يؤجره معناه ان عطلناه عن الكسب الذي يحصل منه لدينا الكتاب هلا خلاص هو ملك المنافع الرقبة الى الان هذا يقول مثلها يجوز ان نتبع ولا ولا - 00:33:55

تؤجر نعم انه لا يمتنع البيع وان كانت منافع ارضها ورباعيها مشتركة بين المسلمين فانها تكون عند المشتري كذلك مشتركة منفعة يحتاج السكن وان استغنى اسكن كما كانت عند البائع - 00:34:18

فليس في بيعها ابطال اشتراك المسلمين في هذه المنفعة. كما انه ليس في بيع المكاتب ابطال ملكه لمنافعه التي ملكها بعقد الكتابة ونظير هذا جواز بيع ارض الخراج التي وقفها عمر على الصحيح. الذي استقر عليه عمل الامة - 00:34:37

قدیما وحدیثا فانها تنتقل الان الان الدور الاراضی عمر لما فتح السواد وسواط العراق فارس والروم والشام يعني ومصر قالوا له اقسم

بینا مرت معنا هذه المسألة ابی يعطیهم الغنائم لكنه الدور والاراضی ما يقسمها. ما يبيعه. ما يقسم ما بينهم يملكونه - 00:34:54

ووقفها على المسلمين فمن انتفع بها تعتبر عنده بالخارج يخرج منها العشب تأخذ هذه الدار او هذه الارض وتخرج العشب ان تزرعها والعشر تخرج خراجا خرج لبیت المال وهکذا طیب الان من الناس تشترونها - 00:35:22

يشترون فيما بينهم ويقول يجوز الصواب هذا جوازها على الصحيح ونظير هذا جواز بيع اراضي الخراج ارض الخراج التي وقفها عمر على الصحيح الذي استقر عليه الحال استقر الحال عليه من عمل الامة قدیما وحدیثا - 00:35:55

ها طیب فانها تنتقل الى المشتري خراجیة يعني تنتقل لا يملکها ملکا تاما لا تبقى عنده وعليها الخراج عليها الحرج سيكون كأنه مثل ما يسمونه خلو الرجل نعم. ولذلك من جوز خلو الرجل خرجوه على هذه المسألة - 00:36:23

على الصحيح الذي استقر عليه عمل الامة قدیما وحدیثة فانها تنتقل للمشتري خراجیة كما كانت عند البائع وحق المقاتلة انما هو في خراجها وهو لا يبطل بالبيع. نعم. يعني ما دام يخرج منها الخراج - 00:36:48

يذهب الى بیت المال ينتبه به المسلمين وقد اتفقت الامة على انها غرف. صحيح من كانت عنده من كانت عند ابیه دار ومات او ارض خارجیة ينتقل الى الورثة لكن بالخارج - 00:37:07

فان كان بطلاً بيعها لكونها وقفا فكذلك ينبغي ان تكون وقفيتها مبطولة لميراثها وقد نص احمد على جواز جعلها صداقا في النكاح

فإذا جاز نقل الملك فيها بالصداق والميراث والهبة. جاز بالبيع قياساً وعملاً. وفقها الله وفقها والله أعلم - [00:37:28](#) -
في هذا بركة وكفاية نسأل الله أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وإن يفكنا في دينه وكتابه وسنة نبيه وإن يفتح علينا بفتح
العارفين وفتاح العالمين أنه جواد كريم والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:37:50](#) -
والله وصحبه أجمعين. وصلى الله وسلم هذا عبده ورسوله أنه والجواد الكريم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:38:14](#) -